

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعي

والاستثمارات الزراعية

+ . تقديم

[1 - 7] - أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار .

[2 - 7] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الزروع والثمار .

[3 - 7] - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .

[4 - 7] - أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة .

[5 - 7] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح
الأراضي الزراعية

[6 - 7] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج
العسل .

[7 - 7] - أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة
والفاكهة وما في حكمها .

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعي والاستثمارات الزراعية

تقديم

تخضع الزروع والثمار وكل ما استتبت من الأرض للزكاة ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " [البقرة : 267] ، وقوله عز وجل : " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " [الأنعام : 141] ، والدليل من السنة ما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقدار الزكاة ، فقال : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر)) (رواه مسلم) ، كما أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة مما استتبت من الأرض ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن كل ما يُنبت من الأرض فهو نماء تجب فيه الزكاة .

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من الاستثمارات المرتبطة بالنشاط الزراعي منها

على سبيل المثال :

- . مشروعات استصلاح الأراضي .
- . مشروعات استزراع الأراضي .
- . مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل .
- . مشروعات مزارع المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .
- . مشروعات الخدمات الزراعية .

ولقد أثير العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على الاستثمارات في المشروعات الزراعية المعاصرة ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل في ضوء ما صدر عن مجامع الفقه والهيئة الشرعية العالمية للزكاة من فتاوى وقرارات ، وبصفة خاصة الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة . دولة قطر 1418هـ / 1998م ، جلسة زكاة الزروع والثمار ، والندوة الثانية عشر التي عقدت في مصر 1423هـ / 2002م .

(1-7) - أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار .

- تتمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار في الآتي :
- (1) . يدخل في وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استتبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة معتبرة شرعا .
 - (2) . تؤدي الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " [الأنعام : 141] ، ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية .
 - (3) . الأصل أن تدفع الزكاة عينا من جنس المحصول ، ولكن يمكن أن تؤدي نقداً دام ذلك في مصلحة الفقير ، وتقوم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات وتؤدي عينا .
 - (4) . هناك آراء عدة بخصوص خصم النفقات الزراعية من قيمة الناتج ، ولقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعي ، وتتلخص هذه الآراء في الآتي:
- . الرأي الأول : عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالي .
- . الرأي الثاني : جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافي .
- . الرأي الثالث : جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث .
- والرأي الأخير هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وسوف نطبقه في حساب الزكاة في هذا الفصل والذي يتسم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعي في هذه الأيام .
- (5) . هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالة التي على المزكى ، والرأي الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين .
 - (6) . يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار في ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية : .
وعاء الزكاة = [قيمة الناتج . (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)] .
 - (7) . مقدار نصاب الزروع والثمار حمسة أوسق أو ما يعادل ذلك وزنا حسب الأحوال في كل زمان ومكان ، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل 50 كيلة أو 653 جراماً من أغلب قوت الناس .

(8) . نسبة زكاة الزروع والثمار 10% إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما فى حكمها ، أو 5% إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما فى حكمها أو بواسطة الآبار .

وفيما يلى نموذج تطبيقي لحساب زكاة الزروع والثمار وفق الأحكام السابقة .

(2-7) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الزروع والثمار .

إذا فرض أن الأخ حذيفة بن اليمان يمتلك أراضياً زرعها حباً فى موسم الشتاء ، ولقد جمعت البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة .

. كمية المحصول 100 أردب من الحبوب وكان متوسط سعر الأردب وقت الحصاد 500 جنيه فى المتوسط .

. بلغت النفقات الزراعية الفعلية للمحصول كما يلى :

| | |
|-------------------------------------|-------------|
| # . تكلفة البذور والسماذ والحرث ... | 9000 جنيه . |
| # . ضرائب عقارية ورسوم حكومية | 1500 جنيه . |
| # . إيجار مخزن الزراعة | 500 جنيه . |
| # . نفقات زراعية نثرية | 1000 جنيه . |

. سددت الديون الآتية :

| | |
|-----------------|-------------|
| # . ديون زراعية | 5000 جنيه . |
| # . دين شخصي | 3000 جنيه . |

. تروى الأرض بالآلات .

. تقدر قيمة الوسط بملغ 50 جنيهاً .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما هو مبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول

| إيضاحات | مبلغ كلي | مبلغ جزئي | البيان |
|---|----------|-----------|--|
| | | | ◆ قيمة المحصول (الناتج خلال الموسم): (الكمية × السعر) |
| * القيمة السوقية (100 × 50 ج) | 50000 | | ◆ يخصم النفقات الفعلية : نفقات الزراعة . ضرائب ورسوم . الإيجار . نفقات زراعية أخرى . |
| | | 9000 | |
| * خصمت النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث | | 1500 | |
| | | 500 | |
| | | 1000 | |
| | (12000) | | |
| | 38000 | | ◆ يخصم : الديون المدفوعة ديون الزراعة . ديون شخصية . |
| | | 5000 | |
| * حسب الرأى الذى يجيز خصم الديون بصفة عامة | (8000) | 3000 | |
| | 30000 | | ◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب : ما يعادل 5 أوسق × 50 جنيها = 250 جنيهاً الوعاء وصل النصاب ◆ حساب مقدار الزكاة 30000 × 5% = 1500 جنيها تعادل عينا أردب ونصف |
| بفرض أن سعر الوسق 50 جنيهاً | | | |
| تحول قيمة الزكاة إلى كمية أو وزن حسب الأسعار | | | |

(3-7) - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .

يقصد بنظام الزراعة بالمشاركة ، بأن يقدم طرف الأرض الزراعية ، ويقوم طرف آخر بتعهدا بالزراعة من حرث وبذر وري وحصاد ، ويتقفا على أن يقتسما صافى الناتج بعد خصم النفقات بينهما حسب الاتفاق .

ففي هذه الحالة يطبق قاعدة الخُطَّة في الزكاة ، بأن تحسب الزكاة على الناتج حسب الأحكام السابق بيانها تفصيلا ، ويقوم كل طرف بسداد حصته في الزكاة حسب المتفق عليه في توزيع صافى الناتج بينهما .

◆ . نموذج تطبيقي على حساب ناتج زكاة الزراعة بالمشاركة

لو فرض أنه تكونت مشاركة في زراعة قطعة أرض ، قدم الطرف الأول (أبو بكر) الأرض ، وتعهد الطرف الثاني (عمر) بعملية الزراعة على أن يقتسما صافى الناتج بينهما **مناصفة** ، ولقد زرعت الأرض حبوبا وأمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية

- . مقدار الناتج 50 أردبا من الحبوب متوسط سعر الأردب 960 جنيهاً .
- . مقدار المستهلك من الحبوب قبل الحصاد بما يقدر بنصف إردب .
- . نفقات الزراعة المباشرة 10000 جنيه .
- . ضرائب عقارية 3000 جنيه .
- . بلغت مبيعات مخلفات الزراعة بمبلغ 2000 جنيه .
- . نفقات الزراعة النثرية 2000 جنيه .
- . سدد قسط آلة زراعية (جرار) مبلغ 13000 جنيه .
- . عليهما من صفة دين مقداره 2000 جنيه ، تم سداه .
- . الأرض تروى بالآلات .
- . يقدر قيمة الوسط من الحبوب تقريبا بمبلغ 50 جنيها .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

عن المحصول

| إيضاحات | مبلغ كلي | مبلغ جزئي | البيان |
|--|----------|-----------|---|
| 50 أرب × 960 جنيهاً | 48000 | | ◆ قيمة المحصول : |
| | | 10000 | ◆ يخصم النفقات الفعلية : |
| | | 3000 | . نفقات الزراعة المباشرة |
| | | 2000 | . الضرائب والرسوم |
| | (15000) | | . نفقات زراعية متنوعة |
| أخذنا بالرأى الذي يخضع قيمة المخلفات للزكاة ما دام له قيمة بيعية | 33000 | | ◆ يضاف : مال مستفاد من الزراعة (مخلفات الزراعة) |
| | 2000 | | ◆ تطرح : الديون والأقساط |
| | 35000 | 13000 | . أقساط آلة مدفوعة |
| | | 2000 | . ديون مسددة |
| | (15000) | | ◆ وعاء الزكاة |
| | 20000 | | ◆ مقدار النصاب : |
| | | | ما يعادل 5 أوسق × 50 جنيهاً |
| | | | = 250 جنيهاً ، الوعاء وصل النصاب |
| | | | ◆ مقدار الزكاة |
| | | | 20000 × 5% = 1000 جنيه |
| | | | . نصيب أبو بكر 50% = 500 ج |
| | | | . نصيب عمر 50% = 500 ج |

(4-7) - أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة .

أحيانا يقوم المالك بتأجير الأرض للغير لزراعتها نظير قيمة إيجارية محددة يحصل عليها نقدا على دفعات أو دفعة واحدة بصرف النظر عن الناتج ، ففي هذه الحالة ، يكون حكم الزكاة كما يلي :

- ◆ بالنسبة للزارع المستأجر : يطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .
- ◆ بالنسبة للمالك: يطبق عليه أحكام زكاة الثروة النقدية حيث يضم الإيجار المحصل نقداً إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكى الجميع بنسبة 2.5% إذا وصل النصاب في نهاية الحول (هناك رأى آخر يرى بأن يحسب عليه بنسبة 10% أو 5% حسب طريقة الرى) .

◆ نموذج تطبيقي على زكاة الأرض المؤجرة .

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك 25 فدانا ، أجرها لأحد المزارعين بقيمة إيجارية للفدان 1000 جنيه سنويا ، تدفع على قسطين متساويين حسب مواسم الزراعة ، ولقد أنفق منها على حاجاته المعيشية مبلغ 15000 جنيه ، فتحسب الزكاة الواجبة على المالك على النحو التالي :

◆ القيمة الإيجارية المحصلة 25000 جنيه
◆ يطرح

| | |
|--------------------------------------|-------------------|
| نققات الحاجات الأصلية | 15000 جنيه |
| الصافي الخاضع للزكاة (وعاء الزكاة) | <u>10000 جنيه</u> |

◆ يقارن الوعاء بالنصاب [ما يعادل 85 جراما من الذهب ، فرضاً سعر الجرام 50 جنيها = 4250 جنيه] يكون الوعاء قد وصل النصاب ، فتحسب الزكاة كما يلي :

◆ مقدار الزكاة المستحقة على المالك = $10000 \times 2.5\% = 250$ جنيهاً
(حسب الرأى المختار)

(5-7) - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية .

◆ يتمثل نشاط استصلاح الأراضي للزراعة : فى تهيئة وإعداد أراضى غير قابلة للزراعة لأسباب الملوحة أو التصحر أو عدم الاستواء أو نحو ذلك إلى أرض معدة للزراعة ويستثمر فى هذا النشاط أموالا كثيرة .

ويمر استصلاح الأراضي بعده مراحل من أهمها ما يلى :

. **مرحلة التهيئة للزراعة** : ففى هذه المرحلة لا تخضع الأموال المستثمرة فى الاستصلاح للزكاة لأن عين الأرض وما يقام عليها من إنشاءات ومرافق وخدمات من النفقات الرأسمالية (عروض القنية) التى لا تجب عليها الزكاة .

. **مرحلة الإنتاج غير الاقتصادى** : ففى هذه المرحلة تزيد النفقات ومصاريف الزراعة عن قيمة الناتج منها ، ووفقا لأحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها ، فلا يوجد وعاء للزكاة ، بل سلبى ، فلا تجب الزكاة .

. **مرحلة الإنتاج الاقتصادى** : ففى هذه المرحلة يخضع صافى الناتج للزكاة إذا وصل النصاب ، وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومما يجب التركيز عليه فى هذا المقام هو أن قيمة الأراضي المستصلحة (ويمثل الثمن الأصلي لها مضافا إليه نفقات الاستصلاح والمرافق ونحوها) لا يخضع للزكاة لأن ذلك من عروض القنية ، وإذا تم بيع جزء من هذه الأرض ، فإن ثمن البيع يضاف إلى الأموال النقدية فى سنة بيعه ويزكى بنسبة 2.5 % ، ويعامل معاملة المال المستفاد .

◆ . نموذج تطبيقي على زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية

لو فرض أن أحد المسلمين اشترى 1000 فدان (صحراوى) بسعر الفدان 500 جنيه وأنفق عليها مصروفات استصلاح 250.000 جنيه ، فإن إجمالي الأموال المستثمرة 750000 جنيه ، فلا تجب الزكاة على هذا المبلغ لأنه إنفاق رأسمالى ، وتعتبر الأراضي المستصلحة من عروض القنية ، (الأصول الثابتة) التى لا تجب الزكاة فى عينها ، ولكن تجب الزكاة على الناتج والذى لم يظهر حتى هذه المرحلة .

(6-7) - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج العسل .

تقوم مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل على شراء المناحل ووضعها في مزرعة أو قريبا من المزارع ، ويهيأ المكان ليقوم النحل بشم الزهور والثمار ونحوها وإنتاج العسل وهذا ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى بقوله : " وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ، ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (النحل : 68 . 69) .

ويخضع نشاط عسل النحل للزكاة لأنه من المستغلات التي تقوم على اقتناء عروض القنية (وهى النحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد ، وهو العسل ، ويحكم حساب تلك الزكاة الأسس الآتية :

- (1) . ليس على قيمة المنحل وملحقاته من التركيبات والمباني والمرافق والآلات والمعدات والأثاث والسيارات زكاة ، لأنها من عروض القنية (أصول ثابتة) ، والتي لا تخضع عينها للزكاة ولكن الذى يخضع هو ناتج استغلالها .
- (2) . تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعه أو مازال موجوداً بالمخازن ، ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة)
- (3) . يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية ومنها على سبيل المثال :
 - * نفقات ومصروفات المنحل من غذاء إضافي وأجور عمال وإيجار المكان ولوازم التعبئة والتغليف .
 - * أى ضرائب أو رسوم أو ديون مسددة .
- (4) . يطرح كذلك النفقات الشخصية لصاحب المنحل إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة .
- (5) . يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين قيمة الناتج والنفقات والمصروفات والديون المدفوعة .
- (6) . يقاس نصاب العسل على نصاب عروض التجارة والمستغلات وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24 .

(7) . اختلف الفقهاء في سعر زكاة العسل : منهم من يرى 10% من إجمال الناتج الإجمالي ، ومنهم من يرى 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون ، ومنهم من يرى 2.5% من الصافي قياساً على زكاة المستغلات ، والرأى الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو 10% من الصافي بعد خصم النفقات لأن دور الإنسان في إنتاج العسل قليل وأنه هبة من الله عز وجل .

◆ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع إنتاج العسل .

لو فرض أن الدكتور حسن غلاب لديه مزرعة لإنتاج عسل النحل في قرية الغلابية السمة التجارية : مزرعة الشفاء ، وكان نشاطها عن الحول المنتهى في 30 شعبان 1423هـ كان كما يلي :

. إجمالي قيمة الإنتاج 125000 جنيه تم بيع ما قيمته 100000 جنيه نقداً والباقي موجود بالمخازن قيمته السوقية سعر مكان المنحل 25000 جنيه .
. بلغت النفقات والمصروفات والديون المسددة كما يلي :

| | |
|-------------|------------------------------|
| 125000 جنيه | # . نفقات الغذاء |
| 25000 جنيه | # . ضرائب ورسوم |
| 6500 جنيه | # . نفقات تسويق |
| 3500 جنيه | # . نفقات عمومية |
| 10000 جنيه | . بلغت نفقات الحاجات الأصلية |
| 5000 جنيه | . بلغت الديون المسددة |

ففي ضوء المعلومات السابقة ، تظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة مزرعة عسل النحل

(مزرعة الشفاء)

في 30 شعبان 1420 هـ

| إيضاحات | مبلغ كلي | مبلغ جزئي | البيان |
|--|----------|-----------|---|
| | | | ◆ قيمة الناتج من العسل خلال الحول : . إنتاج العسل المباع . إنتاج العسل بالمخزن |
| * إجمالي المبيعات | | 100000 | |
| التقويم على أساس السوق | 125.000 | 25000 | |
| | | | ◆ يطرح النفقات والمصروفات . نفقات الغذاء . . نفقات العمالة . . ضرائب ورسوم . نفقات تسويق . نفقات عمومية |
| النفقات والمصروفات الفعلية خلال الحول | | 12500 | |
| | | 25000 | |
| | | 2500 | |
| | | 6500 | |
| | | 3500 | |
| | (50000) | | |
| | 75000 | | |
| | | | ◆ يطرح : الديون ونفقات المعيشة . الديون المسددة . نفقات المعيشة الفعلية |
| . المسدد والمنفق فعلا بفرض أن ليس له مصادر أخرى | | 5000 | |
| | | 10000 | |
| | (15000) | | |
| سعر الجرام 50 جنيها (فرضاً) | 60000 | | |
| | | | ◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب : ما يعادل 85 جراماً من الذهب × 50 ج يساوي 4250 ج ◆ مقدار الزكاة (1) 60000 × 10% = 6000 جنيها |

(1) . ملاحظة

هناك رأى يرى أن تحسب الزكاة على أساس 2.5% من الصافي ويمكن الأخذ به .

(7-7) - أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وما في حكم ذلك .

♦ . تجب الزكاة في إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وغيرها مما يستتبت وله منفعة معتبرة شرعاً ، إذا وصلت القيمة النقدية ما يعادل النصاب (خمسة أوسق من أغلب الحبوب السائدة عند الحصاد) وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومن أدلة خضوع هذه الأنواع من الإنتاج للزكاة عموم مضمون الآية الكريمة :
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ"
[البقرة. 267].

♦ . نموذج تطبيقي على زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .

♦ لو فرض أن أحد المسلمين . مصعب بن عمير . عنده مشتل لإنتاج الشتلات ونباتات الزينة ، وكانت نتيجة نشاطه خلال الموسم المنتهى في 30 شعبان 1423 هـ كما يلي :

| | | | |
|-------------------------------------|-------------|----------------------------|-------------|
| قيمة الإنتاج | 50000 جنييه | . نفقات الزراعة | 10000 جنييه |
| . ضرائب ورسوم | 5000 جنييه | . ديون مسددة | 10000 جنييه |
| . مبيعات مخلفات | 5000 جنييه | . نفقات إدارية | 2000 جنييه |
| . نفقات تسويق | 3000 جنييه | . قيمة المستهلك قبل الحصاد | 1000 جنييه |
| . نفقات الحياة المعيشية خلال الموسم | 5000 جنييه | | |
| . قيمة السوق من أغلب قوت المسلمين | 250 جنييه | | |
| . يروى المشتل بالآلات الرافعة . | | | |

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة المشتل

عن الموسم 30/شعبان/1420هـ

| إيضاحات | مبلغ كلي | مبلغ جزئي | البيان |
|-------------------------------------|----------|-----------|---|
| (1) انظر الملاحظة بالهامش الأسفل | 55000 | 50000 | ◆ إنتاج العسل . قيمة الإنتاج . قيمة المخلفات |
| | | 5000 | |
| | | 10000 | ◆ يخصم النفقات . نفقات الزراعة . . ضرائب ورسوم . نفقات تسويق . نفقات إدارية |
| | | 5000 | |
| الفعالية | (20000) | 3000 | |
| | | 2000 | |
| | | 35000 | ◆ يخصم : الديون ونفقات المعيشية . الديون المسددة . نفقات المعيشة |
| قيمة الوسق 250 جنيهاً | 20000 | 10000 | ◆ وعاء الزكاة |
| | | 5000 | ◆ مقدار النصاب : 5 أوسق × 250 ج = 1250 ج الوعاء وصل النصاب |
| يروى المشتل بالآلة | | | ◆ مقدار الزكاة 20000 × 5% = 1000 جنيه |

ملاحظة

هناك رأى يرى أن قيمة المخلفات لا تجب عليها الزكاة حيث يصعب بيعها أو إعطاء الفقراء منها ، ولكن إذا بيعت وتحولت إلى قيمة أو كان لها قيمة بيعية ، فليس هناك مخالفة شرعية لخضوعها للزكاة حيث تعتبر من المال المستفاد .